وصلى الله على الحبيب وآله وصحبه

[illegible]

اذا باع امة وشرط على المشتري ان لا يطأها او عليه ان يطأها صح عندنا لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين

اذا شرط احد المتبايعين الخيار الى اجل بعينه كان الشرط فاسدا

العبد والامة اذا بيعا بشرط العتق جاز البيع

وقال

وصلى الله على الحبيب وآله وصحبه

الثمن فيه من وجهين جائز بشرط وبغير شرط

اذا باعه بشرط العتق ولم يعتقه كان للبائع الخيار وان اختلفا فالقول قول المشتري

١٠٦

لو مات العبد او الامة قبل عتقهما يبطل العقد

وان امتنع المشتري من عتق العبد او الامة جاز للبائع بعد العقد او فسخه ان شاء

اذا كان البائع غير عالم كان الخيار له

رضي المشتري بالعتق بعد الطول لا يسقط خيار البائع

[illegible]

Copyright © King Saud University